الذي نقله في زيادات الروضة عن الاصحاب وجوب ذلك وانه لا يفعله بمجرد
التشهي ولا بما وجد عليه اباه بل يختار ما يعتقده ارجح او مساويا اي ان اعتقد
شيئا من ذلك والا فهو لا يجب عليه البحث عن اقوم المذاهب كما لا يجب عليه البحث [illegible]
عن الاعلم ثم قال والذي يقتضيه الدليل انه لا يلزمه التمذهب بمذهب بل
يستفتي من شا او من اتفق لكن من غير تلقط الرخص فلعل من منعه لم يثق بعدم
تلقطه انتهى وظاهره جواز الانتقال وان اعتقد الثاني مرجوحا وجواز تقليد
امام في مسئلة واخر في اخرى وهكذا امن غير التزام مذهب معين افتى العز
بن عبد السلام والشرف البارزي وفي الخادم عن ابن ابي الدم في باب القدوة
ما يؤيده وان كان مردودا من جهة اخرى كما يعرف بتامله وعبارة الغزالي في
فتاويه لا يجوز لاحد ان ينتحل مذهب امام راسا الا اذا غلب على ظنه انه اولى
الايمة بالصواب ويحصل له غلبة الظن اما بالتسامع من الافواه او بكون اكثر الخلق
تابعين لذلك الامام فصار قول العامي انا شافعي انا حنفي لا معنى له لانه لا يتبع
اماما عن غلبة الظن بل يجب ان يقلد في كل حادثة من حضر عنده من العلما
في تلك الساعة ثم اشتراط عدم تتبع الرخص هو المعتمد وتبعه المحقق الكمال
ابن الهمام من الحنفية وعلى الاول فهل يفسق بالتتبع وجهان اوجههما انه لا يفسق
كما يقتضيه كلام النووي في فتاويه وقول بعضهم ان ابن حزم حكى الاجماع على الفسق
محمول على تتبعها من غير تقليد والا فقد افتى ابن عبد السلام بجوازه وقال
ان انكاره جهل وهل المراد بالرخص هنا الامور السهلة او التي ينطبق عليها
ضابط الرخصة عند الاصوليين محل نظر ولم ار من نبه عليه ومقتضى تعبير
اصل الروضة بالاهون عليه الاول وليس ببعيد ثم شرط الانتقال ان لا يعمل بمذهب
في واقعة مع بقائه على تقليد امام اخر في تلك الواقعة وهو يرى فيها خلاف ما
يريد العمل به وان يكون ذلك الحكم مما ينقض فيه قضا القاضي قاله ابن عبد السلام
وتابعه عليه ابن دقيق العيد وألحق بما ينقض ما خالف ظاهر النص بحيث يكون
التاويل مستكرها وزاد شرطين اخرين كما في الخادم احدهما ان لا يجتمع صورة يقع
الاجماع على بطلانها كما اذا افتصد ومس الذكر وصلى الثاني انشراح صدره للتقليد

وعدم

قف على انه يجوز تقليد امام في مسئلة واخر في اخرى وهكذا امن غير التزام مذهب معين
صح

قف قول العامي انا شافعي انا حنفي لا معنى له

قف

وعدم انتقاده لكونه متلاعبا بالدين والحديث الاثم ما حاك في نفسك قال بل الاولى
ان هذا عدم شرط جميع التكاليف وهو ان لا يقوم انسان على ما يعتقده مخالفا لامر الله
عز وجل وبالاول جزم القرافي ومثله من قلد مالكا في عدم النقض بالمس بلا شهوة
ظ ٣ فلابد ان يكون قد دلك في تلك الطهارة التي مس فيها ويمسح جميع راسه والا فصلاته
مسح باطلة عند الامامين ونقله عنه الاسنوي واقره وذكر من فروعها لو نكح بلا ولي
ولا شهود فانه يحد كما قاله الرافعي لاتفاق ابي حنيفة ومالك على بطلان النكاح واما
الثالث كالذي وافق عليه ابن عبد السلام فنظر فيهما بان العامي لا يستقل بذلك ولا
وثوق بما في ظنه وبانهما مبنيان على وجوب البحث والعمل بما يترجح عنده ويميل
قلبه اليه والمعتمد خلافه نعم ان علم ذلك ممن له اهلية فيمكن القول بما ذكره
تنبيه ابن عبد السلام ويؤيده ايجابهم الحد على من وطي امة باذن مالكها وان قلد
عطا وطاوسا في اباحة ذلك واما ما زاده ابن دقيق العيد فبعيد جدا كما قاله
بعض المتاخرين اذ ما من مذهب الا وهو مشتمل على مثل ذلك ولا يخفى ما فيه من
المشقة المنافية للترخيص للعوام في تقليد من شاوا وما ذكره من التلاعب بالدين
ممنوع لانه لا يناني مع فعل ما خير فيه شرعا وكذا دعواه اعتقاد المخالفة اذ من قلد
الشافعي واعتقد رجحيته يرى جواز تقليد الحنفي بناء على جواز التخيير وعدم لزوم
التقيد بالراجح وهو الاصح فمتى قلده لا يقال انه اقدم على ما يعتقده مخالفا لامر الله
بل على ما يعتقده موافقته له واما ما في صحيح مسلم الاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان
يطلع عليه الناس فلا دليل فيه ومعنى حاك تردد حتى حصل في القلب شك
وخوف كونه ذنبا او سخ فيه واستقر كونه ذنبا او حرج جوابا لفطن حاذق الفهم دون
ضعيف الادراك وعلى كل فلا دليل فيه وشرط ابن السبكي تبعا للامدي وابن الحاجب
ان لا يعمل بقول امامه في واقعة فالا يمتنع عمل بغيره في واقعة فليس له الرجوع عنه اتفاقا
كذا نقل عنهما غير واحد لكن في تمهيد الاسنوي عن ابن الحاجب اثبات الخلاف ولكنه فرضه
فيمن التزم مذهبا معينا وكلام ابن الحاجب دال عليه لكن يلزم عليه حكاية الاتفاق
على المنع فيمن لم يلتزم مذهبا معينا واثبات خلاف في الملتزم وما ابعده اذ العكس
اولى لان التزامه ملزم له كالو التزم مذهبه في حكم حادثة معينة على ان السبكي

Copyright © King Saud University